

(تعقبات عبد الكريم الفكون على ابن المسيح في عمدة البيان من خلال كتابه نظم الدرر في شرح
المختصر – المقدمة والطهارة –)

'Abd al-Karīm al-Fakkūn's corrections in his Naẓm al-Durar fī Sharḥ al-Mukhtaṣar of
Ibn al-Musabbih's 'Umdah al-Bayān

1 رفیق حميدة *Rafik Hamida

مخبر: الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة

¹ جامعة الحاج لخضر باتنة، nassimbevada@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/06/28

تاريخ القبول: 2020/6/03

تاريخ الاستلام: 2019/12/08

ملخص: (10 أسطر على الأكثر) يحتوي الملخص على 250 كلمة

يتناول هذا البحث تعقبات عبد الكريم الفكون على ابن المسيح في عمدة البيان من خلال كتابه نظم الدرر، حيث جمعت تلك الوقفات، وميزتها إلى وقفات منهجية، وأخرى في مسائل تفصيلية، ذكرتها جاعلا لكل منها عنوانا يخصصها، ونقلت نص عمدة البيان، ونقد الشيخ الفكون له، ثم أعقبته بالتحليل، ناظرا إليهما من خلال المصادر المعتمدة عندهما، واجتهدت قدر الوسع في إبداء رأيي في كل قضية منها. وقد ظهر من خلال البحث أن غالب هذه الوقفات تدور حول مسائل الفقه العملية أو النظرية المتعلقة بالمصطلح المذهبي، كما تعلق بعضها بمنهجية ابن المسيح، وبعضها بالتحو، لقد قمت بدراسة تلك التعقبات دراسة منهجية، جليت فيها أسلوب الفكون في تعقباته، حيث تباين بين القسوة واللين، كما جليت الأسس التي بنى عليها الفكون ردوده فظهر لي التزامه بالكتب الموثوقة في كل فن، وفطنته وذكاؤه، وأخيرا عرّجت على موقفه من ابن المسيح، فذكرت ما بدا أنه عوامل أسهمت في تكوين الخلفية التي انطلق منها الشيخ الفكون في نقده لابن المسيح، وأنه لم يكن يعتبره عالما بالفقه، بل ربما تحامل عليه فلم يره ذا أهلية للتأليف. كلمات مفتاحية: الفكون، ابن المسيح، عمدة البيان، نظم الدرر، الأخضري.

Abstract:

This article focuses on corrections of Shaykh al-Islam 'Abd al-Karīm al-Fakkūn in his book Naẓm al-Durar fī Sharḥ al-Mukhtaṣar on the Jurist Ibn al-Musabbih's work 'Umdah al-Bayān.

* المؤلف المراسل: رفیق حميدة / الإيميل: nassimbevada@gmail.com

in particular by collating all such corrections. These corrections have been thematically categorising according to methodology, miscellaneous issues. I have placed underneath the study the text of 'Umdah al-Bayān and Shaykh al-Fakkūn's critique of it. This is followed up with a comparative analysis utilising the most authoritative sources of both authors and with contributions from the present author. This study illustrates that these corrections pertain to jurisprudential issues given the subject of both books. Notwithstanding that, there are other critical issues pertaining to methodology, nomenclature, including grammar. Given that these corrections cannot be completely appreciated without a methodological study, I have described al-Fakkūn's method in his corrections, and how they contrast from being soft and gentle to harsh and biased. This I have reiterated by recourse to the foundations upon which al-Fakkūn has built his polemic. Evidently, whenever the need arises, he relies on authoritative works and recognised imams of the field with much prudence and diligence. Finally the study culminates in shedding light on his position on Ibn al-Musabbiḥ, which ostensibly indicates that there are factors influencing al-Fakkūn's critical disposition, such as not considering the author of 'Umdah an independent jurist. Consequently this bias prevented him to view Ibn al-Musabbiḥ as competent in authoring in this field. The results of this study indicate that despite Shaykh al-Fakkūn's critical disposition, pedantic scholarship and his sharp approach, most of his corrections appear to be correct.

Keywords: al-Fakkūn, Ibn al-Musabbiḥ, 'Umdah al-Bayān, Naẓm al-Durar, al-Akhḍarī

مقدّمة :

الحمد لله، وصلى الله وسلّم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعدُ:
فإنّ مذهب أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه من أغنى المذاهب الفقهية أصولاً وفروعاً، وقد تعدّدت مدارسه، وكثُر المشتغلون به طبّقاً عن طبّق إلى يومنا هذا، فكثُر التّصنيف فيه، وتنوّع بين مختصرٍ ومطوّلٍ، ومجرّدٍ عن مدارك المجتهدين ومدلّلٍ، تبعاً لمقاصد المؤلّفين وحاجة المتلقّي، ولما كان مختصر الإمام عبد الرحمن الأخرمي من أحسن مختصرات المتأخرين، التي تقرّر درسها في معاهد التعليم بالغرب الإسلامي لفئة الطّلبة المبتدئين والعوام، فقد تداولته الأقاليم نظماً وشرحاً، وتتابع الأجلّة ثناء عليه ومدحاً؛ لما يرون من جلاله مؤلّفه وجوده اختصاره .

وكان من الطَّبِيعِي - وقد تكثرت شروحه وتباينت مراتب أصحابها من الفهم والتَّحليل - أن تتباين مناهج تلك الشُّروح ومراتبها، وأن يختلف مؤلّفوها فيما بينهم، ويستدرِك اللاحق منهم على السَّابق، ولعلَّ من أشهر الأعمال على المختصر، كتابَ عمدة البيان لعبد اللطيف ابن المسبِّح القسنطيني رحمه الله، فهو من أوائل ما أُلّف حول المختصر نظرا لكون مؤلّفه معاصرا لصاحب المتن، وانتشار نسخه شرقا وغربا، وظهوره أولا في عالم المطبوعات، وجاء بعد ابن المسبِّح بلديُّه شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون القسنطيني رحمه الله فطالع شرحه، وكان له موقف منه ومن صاحبه، فتعقّبه في مواضع لا على قصد التَّقصِّي، ثم نثر تعقّباته خلال شرحه الحافل لمختصر الأخصري الذي سماه " نظم الدرر في شرح المختصر".

ومن هنا جاء اختياري لموضوع المقال " تعقّبات عبد الكريم الفكّون على ابن المسبِّح في عمدة البيان من خلال كتابه نظم الدرر في شرح المختصر - المقدّمة وقسم الطَّهارة - " قصدت فيه إلى جمع هذه الوقفات التي وقفها شيخ الإسلام الفكّون من ابن المسبِّح وشرحه، مع الاجتهاد في تحليلها وسبرها.

أما الأسباب التي دفعتني لاختياري الموضوع فإنّها تتلخص في التالي :

1- ارتباطه بعلم الفقه الذي هو من أشرف العلوم، وأنفذها تأثيرا في حياة النَّاس؛ لتعلّقه بأفعال المكلفين وسلوكاتهم في شتى مناحي الحياة.

2- أنّه يرصد علم شخصيتين جزائريتين تعدّان من أبرز الشخصيات العلميّة بقسنطينة في العهد العثماني، فابن المسبِّح توفي سنة 980هـ، والفكّون توفي سنة 1073هـ.

3- تنوع التّعقّبات التي أوردها الفكّون ما بين تعقّب منهجيّ، وآخر تفصيليّ نحويّ أو فقهيّ.

4- حداثة الموضوع إذ لم أقف - حسب علمي - على دراسة حول هذه التّعقّبات لا سيّما أنّ شرح شيخ الإسلام الفكّون لا يزال مخطوطا، وقد كان إلى عهد قريب في عداد المفقود قبل أن أوفّق لاكتشافه.

هذا وقد نظمتُ خطة البحث في مقدّمة وتمهيد يلهمهما مطلبان وخاتمة تبرز أهم النتائج المتوصّل إليها.

أما التّمهيد ففيه فرعان :

الفرع الأوّل : التّعريف بابن المسبِّح وأثاره.

الفرع الثاني : التّعريف بعبد الكريم بن محمد الفكّون وأثاره.

المطلب الأول : تعقبات الفكون على ابن المسيح في عمدة البيان - المقدمة وقسم الطهارة - وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعقباته حول منهج ابن المسيح في تأليفه.

الفرع الثاني : تعقباته على ابن المسيح في المسائل تفصيلاً.

المطلب الثاني : تعقبات الفكون لابن المسيح دراسة منهجية، وفيه فروع :

الفرع الأول : أساليبه في التعقب.

الفرع الثاني : مصادر الفكون في تعقباته.

الفرع الثالث : الأسس التي بنى عليها تعقباته.

الفرع الرابع : موقف الفكون من ابن المسيح.

ثم خاتمة اشتملت على أهم نتائج البحث.

وسلكت في هذه الدراسة المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وتمثلاً في التالي :

أ- جمع تعقبات الفكون على ابن المسيح التي وردت في النصف الأول من كتاب " نظم الدرر في

شرح المختصر " ، وذلك يشمل المقدمة وقسم الطهارة.

ب- المحافظة على ترتيب المسائل كما وردت في كتاب " نظم الدرر".

ت- نقل النصوص الخاصة بالتعقب من شرحي ابن المسيح والفكون كما وردت بألفاظها.

ث- تحليل تلك التعقبات ودراستها دراسة علمية موثقة.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد، وأن تكون هذه الدراسة إضافة طيبة للمكتبة الجامعية بالجزائر والعالم العربي، وأن تحظى لدى قرائها بالرضا والاستحسان.
التمهيد :

الفرع الأول : التعريف بابن المسيح وأثاره :

هو الفقيه الفرضي أبو محمد عبد اللطيف المسيح المرادسي نسباً ، كذا في خطّه ، كان مفتياً بقسنطينة مرجوعاً إليه في وثائق أهلها، وكان الحساب أغلب عليه من غيره، مدرّساً في الفقه، صاحب تفنّن فيما يُحتاج إليه من الوثائق، فهو من ذوي المناصب الشرعية، وممن تولّى الخطط الفرضية والتوثيقية .

لم يذكر لنا الفكون - وهو المصدر الوحيد الذي ترجم له - شيوخه ولا تلاميذه، لكن يفهم منه أنه كان ملازماً للفقيه الكبير عبد الكريم بن يحيى الفكون، وقد توفي ابن المسيح رحمه الله حوالي سنة 980 هـ.

ألف شرحا على مختصر العبادات للشيخ الصالح سيدي عبد الرحمن بن صغير، وهو المستى عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان، كما يُذكر أنّ له مؤلفين آخرين في الفرائض أولهما شرحه على منظومة الدرّة البيضاء للشيخ أبي زيد سيدي عبد الرحمن الأخضرّي في الحساب والفرائض، وثانيتها تكملة شرح الأخضرّي على منظومته في الفرائض، مات قبل إكماله، فتّمه أبو محمد المذكور مقتصرًا على العمل فيه دون التبيين لكلامه. (منشور الهداية للفكون، 1987، ص 46)، (تاريخ الجزائر الثقافي، 1998، 405/02).

الفرع الثاني: التعريف بعبد الكريم بن محمد الفكون وآثاره :

هو شيخ الإسلام وعالم المغرب الأوسط في عصره الفقيه النحوي المتكلم الزاهد أبو محمد عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن أبي زكرياء يحي الفكون التميمي القسنطيني، من أشهر البيوتات القسنطينية في العهدين الحفصي والعثماني، مولده سنة 988 هـ نشأ بقسنطينة وتعلّم فيها، تولّى إمارة ركب الحج، وظلت في يده إلى وفاته.

تتلذذ على يد الإمام سيدي محمد التواتي وبه تخرّج في الأصول والفقه والنحو والتصريف، وأجازه يحي بن سليمان الاوراسي كما قرأ على والده وعبد العزيز النفاتي وغيرهم، وأخذ عنه طلبة كثر منهم ولده محمد الفكون، وأبو مهدي عيسى التعلالي، وعاشور بن موسى الفكيين، وغيرهم. توفي شهيدا بالطاعون بين الظّهر والعصر من يوم الخميس 27 من ذي الحجة عام 1073 هـ

له مصنفات كثيرة، منها: نظم الدرر في شرح مختصر الأخضرّي، وفتح المالك بشرح لامية ابن مالك، وفتح الهادي بشرح جمل المجراي، ومنشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية، ومحدّد السنان، وفتح اللطيف على البسط والتعريف وديوان شعر وغيرها. (وثيقة خاصة تتعلق بتاريخ وفاة بعض آل الفكون بخط العلامة محمد بن شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون وولده بدر الدين) (منشور الهداية للفكون، 1987، 57 وما بعدها)، (كنز الزاوية للتعلالي، 2020، ص 815)، (شيخ الإسلام الفكون لأبي القاسم سعد الله).

المطلب الأول: تعقبات الفكون على ابن المسيح في عمدة البيان – المقدمة والطهارة :

الفرع الأول: تعقباته حول منهج ابن المسيح في تأليفه :

فسح الفكون رحمه الله حيّزا كبيرا في مقدّمته ليتكلم عن دوافعه إلى تأليف شرحه نظم الدرر، ومن أهمّها ما رآه من قصور في عمدة البيان لابن المسيح، استمع إليه وهو يقول: (رأيتُ أن أضعّ تقييدا على مُختَصِرِ الإمامِ عَلمِ الأَعْلَامِ، قُدُوةَ الطَّرِيقَةِ، والجامعِ بَيْنَ وَظِيفَتَيِ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ، حَبْرِ زَمَانِهِ، وَسَيِّخِ وَقْتِهِ وَأَوَانِهِ، أَبِي زَيْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الصُّغَيْرِ الْأَخْضَرِيِّ؛ إِذْ هُوَ كِتَابٌ صَغُرَ جَرْمُهُ، وَكَثُرَ عِلْمُهُ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اِحْتِاجٌ إِلَى كَشْفِ مَا فِيهِ مِنْ قَوَائِدَ، وَإِبْضَاحِ مَا اِخْتَوَى عَلَيْهِ مِنْ جَوَاهِرَ وَقَرَائِدَ، عَلَى أَنَّهُ

قَدْ وَقَعَ فِي فَتْرَةٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَانْقِرَاضِ مَنْ لَهُ الْبَيْدُ الطُّوْلَى فِي الْبَحْثِ وَالْقَهْمِ، لَمْ يَتَعَرَّضْ أَحَدٌ لِشَرْحِهِ، وَلَمْ يَسْتَخْرِجْ مِنْهُ مَا حَوَاهِ طَيِّ كَشْحِهِ، غَيْرَ مَا أَطْلَعْتُ عَلَى تَقْيِيدِ مُنْسُوبٍ لِلْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْمَسْبُوحِ كَانَ بَبْلَدِنَا مِنْ ذَوِي مَنَاصِبِهَا الشَّرْعِيَّةِ وَخَطَطِهَا الْفَرَضِيَّةِ وَالتَّوْثِيْقِيَّةِ، مُعَاصِرٌ لِلْجَدِّ أَبِي الْوَالِدِ رَحِمَ اللَّهُ جَمِيعَهُمْ، فَرَأَيْتُهُ تَقْيِيدًا لَمْ يُلَمَّ بِمَقَاصِدِ التَّأْلِيفِ، وَلَا أَبْدَى مِنْ خَرَائِدِهِ مَا انْطَوَى عَلَيْهِ التَّصْنِيفُ). (نظم الدرر للفكون لوحة 02/ب).

وأكد ذلك في منشور الهداية حين أفضى به الحديث إلى شرح ابن المسبح، فقال: "طالعناه زمن الشببية فرأينا عماده على جمع الكتب والنقل منها فحسب، لا يلزم بلفظ المصنف، ولا يلوي إليه، ولا ما يستخرج من أبحاث لفظه ومفهوماته وماخذه، وهو الموجب لشرحنا عليه". (منشور الهداية، 1978، ص46).

إذن فالفكون استهل كتابه نظم الدرر، بنقد عمدة البيان لابن المسبح رحمه الله، مصرحاً بأنه أخل بمقاصد التأليف، التي ينبغي أن يراعيها كل مؤلف؛ ليستحق التنويه ويحصل النفع بما يؤلف فيه، وهذه المقاصد في عرف المؤلفين سبعة ذكرها ابن حزم وابن خلدون وغيرهما، قال ابن حزم رحمه الله: "وإنما ذكرنا التأليف المستحقة للذكر، والتي تدخل تحت الأقسام السبعة التي لا يؤلف عاقل إلا في أحدها، وهي: إما شيء لم يسبق إليه يخترعه، أو شيء ناقص يتمه، أو شيء مستغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مؤلفه يصلحه. (رسائل ابن حزم، 1980، 186/02)، (مقدمة ابن خلدون، 1988، 731/01).

فالفكون يأخذ على ابن المسبح أنه لم يراع مقاصد التأليف المذكورة، لأنه أراد شرح متن الأخضري فلم يبين مستغلقه، ولا قام بما عليه من وظيفة الشارح التي هي شرح ما يحتاج إليه من لفظ المصنف، لأن الألفاظ قوالب المعاني، ودون فهمها لن يصل القارئ إلى معرفة المراد، وثانها تحليل عبارته باستخراج فوائدها القريبة والبعيدة، واستكناه دلالاتها منطوقاً ومفهوماً، وهو ما يشحذ ذهن الطالب ويقدح زناد فكره، وثالثها التنبيه على المآخذ، ويُقصد بها الرجوع إلى المصادر والموارد التي اعتمدها صاحب المتن في تأليفه.

وابن المسبح رحمه الله لم يفعل شيئاً من ذلك حسبما بدا للفكون حين طالع شرحه، فهو من وجهة نظره لم يشرح لفظ المتن بل اعتمد طريقة الشرح الموضوعي حيث يورد القطعة من المتن تقصر أو تطول ثم يردفها بذكر المسائل التي يرى أن الأخضري قصدها، دون أن يتوقف عند عبارته إلا نادراً، كما أنه لا يستوعب المسائل التي تشملها العبارة، وكان عليه وقد نهد إلى هذا المختصر أن يدرك أن عبارته مركزة مختصرة شأن المختصرات عموماً، وهو ما يعني أن حملتها المعنوية ثقيلة، وإن بدت

خفيفة في الظاهر؛ فلذا كان لزاما على شارح أي مختصر أن يقوم بمراجعة واسعة للمصادر، التي يظن أن المصنف اعتمدها؛ ليفهم عباراته على ضوءها، ويقتنص منها إشاراتِهِ إلى المسائل، وليعرف أيضًا - وهو مهم - ما أخذ من تلك المصادر وما ودَع؛ فيجلي المأخوذ، ويستدرك المتروك إن رأى في استدراكه فائدة، وهذا الأخير أحد مقاصد التأليف السبعة المذكورة أعني تكميل الناقص، وقد أشار إليه الفكون بقوله في تعداد مزايا شرحه، وأنه اشتمل على: " فروع كملنا بها ما لم يفصح به كلامه رضي الله عنه وأرضاه " (منشور الهداية، 1987، 46)، وفيه تعريض بشرح ابن المسيح الذي لم يراع هذا المقصد.

ومن مقاصد التأليف البحث مع صاحب المتن، والتنبيه على الأخطاء التي قد يكون وقع فيها هو أو غيره من أهل العلم، عند ورود المناسبة، فإن الكمال لله وحده والعصمة لأنبيائه، ومن تمام النصح للعلم وأهله تبيين أغلاط المصنفين لتجنب، وفائدته كسر صولة التعصب للعلماء بإدراك أنهم بشر كسائر البشر محتوشون بالنقص والقصور، وصقل عارضة المتعلم، وتعييده على البحث الحر وترك التقليد، والرابع المحافظة على مسائل العلم أن يخالطها الدخيل ومنه الأغلاط. وهذا المقصد على أهميته لم يؤله ابن المسيح رحمه الله كبير اعتناء فخلا منه شرحه أو كاد.

لقد كان - ولا يزال - التقصير في تلك المعايير أو بعضها مجلبة للقدح، ومستهدفا صاحبه للانتقاد، كما وقع لابن المسيح رحمه الله مع الفكون؛ فقد أكثر من تعقبه واتهمه في ثنايا ذلك بالتأليف لأجل المدحة والتناء، ووصفه بالقصور العلمي وأنه يجمع الكتب ثم ينقل منها النقل الموجب للامامة، كقوله رحمه الله: " ومن طالع كلامه علم أنه لا علم لديه سوى بسط الكتب أمامه، ونقله منها ما أوجب عليه الامامة " (نظم الدرر لوحة 131/أ)، وأعاد ذلك في المنشور قائلا: " طالعناه زمن الشببية فرأينا عماده على جمع الكتب والنقل منها فحسب ".

هذا ما انتقده الفكون رحمه الله على ابن المسيح من حيث المنهج في التأليف، وهو انتقاد له وجاهته خصوصًا إذا راعينا حال المبتدئ الذي وجه ابن المسيح له عمدة البيان، فإنه لا يكفيه إلا أن تشرح له الألفاظ وتبين دلالاتها، وتصور له المسائل وما تحتها من الفروع، مع ضرورة تنبيهه إلى أشياء ربما فاتت صاحب المتن أو كانت مما يحتاجه الطالب، فأما أخذ النقول من الكتب ثم وضعها بإزاء عبارة المتن والاكتفاء بذلك - فغير مفيد أبدا، ولا يمكن الانفصال هنا بقياس عمل ابن المسيح بعمل المواق في الإكليل أو عمل أبي عبد الله المشدلي في شرحه لفرعي ابن الحاجب بنصوص البيان والتحصيل، لأنه قياس مع وجود الفارق لأن كلا العاملين المذكورين موجّه إلى العلماء والمنتهين من الطلبة، دون المبتدئين الذين ألفت ابن المسيح لهم عمدته.

الفرع الثاني: تعقباته على ابن المسيح في المسائل تفصيلا:

أما من حيث شواهد التطبيق فالفكون رحمه الله يصحح بأنه سيسترسل في تعقب هفواته لكن بحسب الاستحضار لا الاستقراء والتتبع، قال في المقدمة واصفا عمله : " مُحتَوِيًا عَلَى تَبْيِينِ مَا تَرَامِي بِهِ قَلَمُ الشَّارِحِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى هَفَوَاتٍ، يُتَمَيَّنُ فِيهَا بِالْبَارِحِ وَيُنْشَاءُ بِالسَّانِحِ، وَلَا أَلْتَرَمُ كَشْفَ كُلِّ عَوَارِهِ، وَلَا إِقَامَتَهُ مِنْ جَمِيعِ عَثَارِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمَا بَقِيَ فِي فِكْرِي لِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ بَصْرِي، وَلَا أَقُولُ إِنِّي فِي كُلِّ ذَلِكَ عَلَى صَوَابٍ، وَلَا تَحَقَّقْتُ فِي مُنَاضَلَتِهِ مَرْمَى الصَّوَابِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِحَسَبِ فِكْرِي الْقَاصِرِ، وَفَهْمِي الْكَلِيلِ الْفَاتِرِ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ " (نظم الدرر لوحة 02/ب). فما هي هذه الهفوات ؟ وما مدى إصابة الفكون في تعقبها ؟ هذا ما سنراه في المسائل التالية التي جمعتها بالتتبع لكلامه فإليك بيانها .

المسألة الأولى : العالمين اسم جمع أم جمع ؟

قال ابن المسح عند قول الأخضر (رب العالمين) : العالمين بفتح اللام جمع عالم (عمدة البيان، دون تاريخ، ص 03).

تعقبه الفكون بقوله : العالمين اسم جمع لمن يعقل، وليس بجمع عالم؛ لأن عالم عام فيمن يعقل وغيره، والعالمين خاص بمن يعقل، ولا يكون المفرد أعم من الجمع كذا ذكره ابن مالك (شرح التسهيل لابن مالك، 1990، 81/01)، وتبعه المرادي (توضيح المقاصد والمسالك، 2001، 334/01)، وفيه بحث ذكرناه في غيره. وقال بعضهم: هو جمع عالم على غير قياس، وقول الشارح : عالمون جمع عالم - يفهم منه أنه قياس، وليس كذلك. (نظم الدرر لوحة 03/ب).

اختلف النحاة في لفظ " العالمون " على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أنه اسم جمع لا جمع، قال ابن مالك في شرح التسهيل : هو اسم جمع لمن يعقل وليست جمعا؛ لأن العالم عام والعالمين خاص، وليس هذا شأن الجموع؛ ولذلك أبو سيبويه أن يجعل الأعراب جمع عرب، لأن العرب يعم الحاضرين والباديين، والأعراب خاص بالباديين (شرح التسهيل 1990، 81/01). وعليه يكون الشذوذ في إعرابه بإعراب جمع التصحيح راجعا إلى أنه ليس بجمع (تعليق الفرائد، 1983، 240/01).

المذهب الثاني : أنه جمع حقيقة لكنه شاذ. واقتصر عليه ابن هشام في الأوضح (أوضح المسالك، دون تاريخ، 52/01)، قال الشاطبي : قد ذهب كثير من العلماء وأهل اللغة إلى أنه جمع عالم على حقيقة الجمع، لكنهم اختلفوا في تفسير العوالم التي جمعت هذا الجمع، فمنهم من ذهب إلى أنها أصناف الخلق ما عقل منها وما لم يعقل، وهذا ظاهر كلام الجوهرى ورأي أبي الحسن، ومنهم من ذهب إلى أنها أصناف العقلاء وهم الإنس والجن والملائكة، وهو رأي أبي عبيد، ومنهم من ذهب إلى غير ذلك مما لا يحتاج إلى ذكره، فالأول صحيح في القياس من باب التغليب، كما تقول في رجل سابق

وفرسين سابقين سابقون. والثاني كذلك أيضا صحيح. وليس مفرده إذ ذاك أعمّ منه، بل هو بالعكس. (المقاصد الشافية، 2007، 184/01) وقال البدر الدماميني: العالمون جمع عالمٍ، وهو اسم مشتقّ من العِلْم، لكنّه اسم لذوي العِلْم أو لكلّ جنس يعلم به الخالق، سواء كان من ذوي العلم أو لا، كالطّابع لما يطبع به، والخاتم لما يختم به، يقال: عالم الملك وعالم الإنس وعالم الجن، وكذا عالم الأفلاك وعالم النبات وعالم الحيوان، وليس اسما لمجموع ما سوى الله تعالى بحيث لا يكون له أفراد. (تعليق الفرائد، 1983، 40/01) ووجه شدوده عند هؤلاء أنّ عالم اسم جنس ليس بعلم ولا صفة؛ فلم يستوف شروط الجمع. (المقاصد الشافية، 2007، 184/01)، (أوضح المسالك، دون تاريخ، 52/01)، (تعليق الفرائد، 1983، 240/01).

المذهب الثالث: أنّه جمع حقيقيّ وهو قياسي*، قال بذلك ابن الصّائغ، ومفردُهُ - وإن كان اسم جنس - فيه معنى الوصف لكونه علامة على وجود صانعه كما أشار إليه الرّمخشريّ في الكشّاف، وصوّب هذا القول السيوطيّ في حواشي الألفيّة. (التكت على الألفيّة للسيوطيّ، 2007، 137/01 - 138) نتائج التّحصيل للدّلائليّ، دون تاريخ، 424/01).

فمن هذا كله يتبيّن أنّ القول بكون لفظ العالمين جمع عالم قولٌ معتبرٌ جدّا، كما تبين أنّ القائلين بذلك مختلفون، وأنّ أكثرهم على شدوده.

وبعد فعبارة ابن المسيّح رحمه الله محتملة لا تُشعرُ بقياسية جمع العالمين ولا شدوده، هذا إن لم يكن الأقرب أنّه يرى شدوده؛ نظرا لكونه قول الأكثرين، والله أعلم.

المسألة الثانية: تفسير العبث المحرّم على المكلف:

قال ابن المسيّح عند عدّ الأخضرري في المحرمات "العبث": ومما ينهى عنه المكلف العبث أي اللعب، فإنّ الإنسان إنما خلق لعبادة الله لا للعب واللّهو. قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56) وقال عليه السّلام: «كلّ لهو يلهو المؤمن باطل إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل امرأته وتأديب فرسه ورميه بقوسه» (حديث حسن، مسند أحمد 17321، 2002، 558/28). وقال ابن رشد: لا يجوز عمد حضور شيء من اللّهو واللّعب. عمدة البيان ص 12.

تعقّبهُ الفكّون بقوله: ولا شكّ في ذمّ صفة العبث؛ لأنّ الإنسان مأمورٌ بعمارة أوقاته بالعبادة، وإشغالها بالذكّر، والتّفكّر في المصنوعات، واستغراق أزمته في أعمال الطّاعات قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56] فإذا أعرض العبث عن ذلك، وقابل ما طولب به

* بعضهم يجعل الحقيقيّ رديفا للقياسي، ولا مشاحّة في الاصطلاح.

مما ذكرَ بالبطالة، وتَسْرِجِ النَّفْسِ فِي مِيَادِينِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ، فَقَدِ ارْتَكَبَ شَطَطًا، وَتَغَلَّبَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ؛ فَكَانَ مِنْ جِزِيهِ، وَجِزْبُ الشَّيْطَانِ هُمْ الْخَاسِرُونَ، وَكَلَامُ الشَّارِحِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ غَيْرُ ظَاهِرٍ، فَانظُرْ. (نظم الدرر لوحه 17/ب، و 18/أ).

اعتراض الفكون هنا ظاهر: فاللعب المحرم هو ما استغرقت فيه الأوقات وأدى إلى الإخلال بالواجبات والتهاون في سائر الطاعات، هذا هو المنهي عنه تحريماً، وليس مطلق اللعب كما توهمه عبارة ابن المسيح، والله أعلم.

المسألة الثالثة: المسح على شعر الرأس المصفور:

قال ابن المسيح: إذا كان شعر الرأس مصفورا بصوف أو شعر آخر لم يجز المسح عليه حتى يُزال لأنه حائل" (عمدة البيان، دون تاريخ، ص23).

تعقبه الفكون بقوله: شعر الرأس إذا كان مصفورا دون خيوط أو بخيط يسير جداً فإنه يمسح علمها ولا ينقض، والعلّة في ذلك ما في حله من المشقة، وأما الكثير فلا بد من نزعها؛ إذ هو حائل، وإطلاق شارحه عدم الإجزاء فيما إذا كان مصفورا بصوف أو شعر أو غيره - ليس بصواب بل الصواب التقييد بما إذا لم يكن يسيراً جداً كما قيده العلماء. (نظم الدرر لوحه 39/ب).

قال خليل: والعقصة (الضفيرة) التي يجوز المسح عليها ما تكون بخيط يسير، وأما لو كثر لم يُجز؛ لأنه حينئذ حائل، الباجي: وكذلك لو ضفرت شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه؛ لأنه مانع من الاستيعاب. (التوضيح، 2008، 112/01)، وقال الحطاب: وما ذكره عن الباجي أصله لابن حبيب في الواضحة قال: وإن كانت قرون شعرها من شعر غيرها أو من صوف أسود كثرت به شعرها لم يجزها المسح عليه حتى تنزعه إذا لم يصل الماء إلى شعرها من أجله، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله الواصلة والمستوصلة" (متفق عليه، البخاري، 2012، رقم: 5941، 482/07، ومسلم، 2014، رقم: 2180، 492/05). ونقله عنه صاحب النوادر وصاحب الطراز وابن عرفة وابن فرحون وغيرهم، وقبلوه، وهو ظاهر انتهى. (مواهب الجليل، 2013، 318/01).

المسألة الرابعة: ما يصدق عليه قول الأضرري " وترتيب السنن "

قال ابن المسيح شارحاً قول الأضرري في فضائل الوضوء " وترتيب السنن ": أشار رحمه الله إلى أن ترتيب السنن فيما بينها في الوضوء من الفضائل، وأما ترتيبها مع الفرائض فقد قال في المقدمات: ظاهر الموطأ أنه مستحب، وهو المشهور، وقال ابن حبيب: إنّه سنة، وقد قال في المختصر: وترتيب سننه أو مع فرائضه حكمها فضيلة، والله تعالى أعلم. (عمدة البيان، دون ت، ص27).

تعقبه الفكون بقوله: " ظاهر كلام المؤلف (الأضرري) الإقتصار على ترتيب السنن في أنفسها، وعليه حملهُ بعض مَنْ شَرَحَهُ، ويُنسَبُ لابن المسيح - كما نَبَّهنا على ذلك أَوَّلَ التَّأْلِيفِ - ولا إشكال

في فَضْلَيْهَا، وعلى ما قَرَرْنَا بِهِ كَلَامَهُ يَصْدُقُ عَلَى وَجْهَيْنِ: تَرْتِيبُ السِّنِّ فِي أَنْفُسِهَا، وَتَرْتِيبُهَا مَعَ الْفَرَايِضِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ الْوَجْهَ أَوَّلًا ثُمَّ تَمَضَّمَصْتَ ثُمَّ اسْتَنْشَقْتَ لَا يَصْدُقُ عَلَيْكَ أَنَّكَ أَتَيْتَ بِالسِّنِّ مَرْتَبَةً أَعْنِي: أَوْقَعْتَهَا فِي مَحَالِّهَا بَلْ نَكَّسْتَ ذَلِكَ؛ فَيَحْمَلُ التَّرْتِيبُ فِي كَلَامِهِ عَلَى مَا يُقَابِلُ التَّنْكِيسَ بَيْنَهَا أَوْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا، وَحَمَلُ الْكَلَامِ عَلَى فَائِدَتَيْنِ أُولَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى فَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتَأَمَّلْهُ. (نظم الدرر لوحة 61/ب).

يَسَلِّمُ الشَّيْخُ الْفَكُّونُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ ظَاهِرَ الْمَتْنِ صَادِقٌ عَلَى تَرْتِيبِ السِّنِّ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، لَكِنْ يَرَى أَنَّ الْأُولَى حَمَلُ عِبَارَةِ الْمَتْنِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ فَائِدَةٍ بِحَيْثُ يَكُونُ مَدْلُولُهَا صَادِقًا عَلَى صَوْرَتَيْنِ هُمَا تَرْتِيبُ السِّنِّ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ وَتَرْتِيبُ السِّنِّ مَعَ الْفَرَايِضِ لِأَنَّ كَلَامًا فَضِيلَةً.

هَذِهِ هِيَ قَضِيَّةُ كَلَامِهِ وَمَحْصَلُ اعْتِرَاضِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ صَنِيعُ الْفَلَيْسِيِّ حَيْثُ حَمَلُ الْكَلَامِ عَلَى الصَّوْرَتَيْنِ فَقَالَ فِي شَرْحِهَا: يَعْنِي أَنَّ تَرْتِيبَ الْمَسْنُونِ مَعَ الْمَسْنُونِ، وَتَرْتِيبَ الْمَسْنُونِ مَعَ الْمَفْرُوضِ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ سَنَّةً فَمِهُمَا، حَكَاهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَغَيْرُهُ. (شرح الفليسي، 2000، ص 101).

وَالْاعْتِرَاضُ كَمَا يَبْدُو فَنِيَّ بَحْتٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمَسْبُوحِ ذَكَرَ حُكْمَ كُلِّ مِنَ التَّرْتِيبَيْنِ، وَزَادَ فَذَكَرَ خِلَافَ ابْنِ حَبِيبٍ فِي حُكْمِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ السِّنِّ وَالْفَرَايِضِ، وَأَنَّهُ سَنَةٌ عِنْدَهُ، وَلَا أُدْرِي لِمَ أَهْمَلَ ذِكْرَ الْخِلَافِ فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَ السِّنِّ كَمَا فَعَلَهُ الْفَلَيْسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؟، وَأَزِيدُ شَيْئًا هُوَ أَنَّ ابْنَ الْمَسْبُوحِ قَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْأَخْضَرِيِّ فِي سِنِّ الْوَضُوءِ (وَالتَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَرَايِضِ): وَإِنَّمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَ الْفَرَايِضِ احْتِرَازًا مِنَ التَّرْتِيبِ بَيْنَ السِّنِّ، وَبَيْنَ السِّنِّ وَالْفَرَايِضِ. فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ (عمدة البيان، دون تاريخ، ص 25). فَاَنْظُرْ كَيْفَ جَعَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّوْرَتَيْنِ مِنْ مَحْتَرِزَاتٍ تَقْيِيدُهُ التَّرْتِيبَ بِكَوْنِهِ بَيْنَ الْفَرَايِضِ، وَإِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَتْنِ مُتَحَرِّزًا مِنْ شَيْءٍ كَهَذَا فَهُوَ عَنْ قَرِيبٍ - وَلَا بَدَّ - ذَاكِرُهُ، فَكَانَ الْأُولَى بِابْنِ الْمَسْبُوحِ أَنْ يَسْتَصْحَبَ هَذَا وَيَكُونُ مِنْهُ عَلَى ذِكْرِ عِنْدَ شَرْحِ الْفَضَائِلِ فَيَجْعَلُ (تَرْتِيبَ السِّنِّ) صَادِقًا عَلَى الْمَحْتَرِزِينَ جَمِيعًا؛ لِيَكُونَ كَلَامُهُ مَنْسَجَمًا، وَكَلَامُ الْأَخْضَرِيِّ شَامِلًا، وَعَلَى كُلِّ فَالْخَطْبِ يَسِيرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَدُورُ بَيْنَ كَامِلٍ وَأَكْمَلٍ، وَمِنْ هُنَا تَلَطَّفَ الْفَكُّونُ، وَالْآنَ عِبَارَتُهُ.

المسألة الخامسة: هل يُطْلَانُ وَضُوءُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ بِمَسِّ ذَكَرِهِ تَخْرِيجٌ أَوْ نَصٌّ.

قَالَ ابْنُ الْمَسْبُوحِ فِي مَسْأَلَةِ نَقْضِ الْوَضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ: فَلَوْ كَانَ الْمَاسِّ لَذَكَرَهُ خُنْثَى مُشْكِلا - الْمَذْهَبُ أَنَّ الْوَضُوءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ صَاحِبُ الْمَخْتَصَرِ: "وَمَطْلُوقٌ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلُ وَلَوْ [خُنْثَى] مُشْكِلا" (عمدة البيان، دون ت، ص 31) (مختصر خليل، دون ت، ص 17).

تَعَقَّبَهُ الْفَكُّونُ بِقَوْلِهِ: أَمَّا [الْخُنْثَى] الْمَشْكِلُ فَخَرَجَهُ الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى مَنْ تَبَيَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الْحَدِيثِ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمُتَأَخَّرُونَ. ثُمَّ نَقَلَ الْفَكُّونُ قَوْلَ الْمَازِرِيِّ، وَخَتَمَ بِالْقَوْلِ: وَالْمُتَّحَصِّلُ مِمَّا

ذكرناه أن القول ببطلان وضوء الخنثى المشكل بمس ذكره تخريج لا نص، وبه تعرف تسامح ابن المسيح في شرحه؛ لهذا المحل حيث ذكر فيه قولين. (نظم الدرر، لوحة 82/ب). خلاصة الاعتراض أن ابن المسيح جعل أحد القولين المخرجين المذهب، وحكى الآخر بقليل، وكان عليه ألا يجعل التخريج مذهبا ولا يعدّه قولاً، لأنه ليس بمنصوص عن مالك أو أحد أصحابه، وهذا من الفكون مراعاةً للمصطلح المتداول بينهم يومئذ، وهو مصطلح ابن الحاجب في جامع الأمهات، وقد كان عماداً درسهم حينها تبعاً لأهل زاوة، فيقرؤونه بشرح خليل المسمى التوضيح، وبطالعون عليه شروح ابن هارون وابن عبد السلام وابن فرحون وغيرها. قال ابن فرحون: قاعدة المؤلف (ابن الحاجب) أنه يطلق المذهب حيث يكون الحكم منصوصاً لمالك، أو يكون مشهور المذهب. (كشف النقاب الحاجب ص 119)، وقد يطلقه ابن الحاجب على التخريج وانتقد عليه. (كشف النقاب الحاجب ص 119)، إذن فقد أخذ على ابن الحاجب إطلاقه أحياناً المذهب على التخريج، وهو غير النص. وقريب منه ما أخذ على عبارة مختصر خليل التي ساقها ابن المسيح أنفاً، فقد اعترضها البساطي رحمه الله قائلاً: كان الأحسن أن لا يأتي بحرف لو المشعر بالخلاف المنصوص. (فتح الجليل للنتائي لوحة 50/01 أ)، ومثل هذا مصطلح الأقوال فحيث أطلق كان المقصود بها ما نص عليه مالك أو أحد أصحابه، وإن كانت مخرجة فينبغي أن تقيّد بذلك ولا تطلق، حتى يستبينها المتلقي؛ لأن الأقوال المخرجة لا يحكم بها، ولا يفتى عند هؤلاء.

والحق أن تقيّد من يؤلف في الفقه بالاصطلاح الشائع أولى؛ لأن من سبق من فقهاءنا ما قبلوا المصطلح، والتزموه إلا تيسيراً على المنتسبين للمذهب كي يميّزوا مراتب الأقوال ونسبتها - خصوصاً بعد تكثرها بالاجتهاد واحتشادها جنباً إلى جنب في دواوين المتأخرين - فيفرقوا بين ما كان لمالك وأصحابه، وبين ما خرجه مجتهدوا التخريج. وهو ما التزمه ابن الحاجب في مسألتنا، فقال: ومسّ الخنثى فرجه مخرج على من شك في الحدث (جامع الأمهات، 1998، ص 58). وإذا اتضح حسن صنيعهم، ولاح نبيل قصدهم لم يمكن إلا التزام ما التزموه، والحكم بموافقة شيخ الإسلام الفكون في اعتراضه، ودونك المشاهير من شراح المختصر فانظر تجدّهم التزموا التقييد في المسألة المذكورة مسألة مسّ الخنثى المشكل لذكره مع كونها مشهور المذهب، فانظر شروح بهرام الثلاثة لاسيما (الشرح الكبير 24/01 أ) وشامله (2008، 65/01) والبيان والتكميل أو الشرح الكبير لحلولو (ن خاصة) (211/01)، وفتح الجليل للنتائي (49/01 ب)، وشرح الخرخشي (دون ت 156/01) وشرح الشبرخيتي (93/01 أ).

المسألة السادسة: أحوال نقض الطهارة بالشك.

قال ابن المسيّح عند قول الأخصريّ (ومن شكّ في الحدث وجب عليه الوضوء إلا أن يكون موسوساً فلا شيء عليه) : يعني أنّ من يتيقن الطهارة وشكّ في الحدث أنّه يجب عليه الوضوء؛ لانتقاضه بالشكّ، وهو ظاهر المذهب، وصرّح جماعة بمشهوريته، وكذلك إذا لم يتيقن الطهارة، وكان شكّه فيهما معاً، فإنّ الوضوء يجب عليه، وكذلك أيضاً يجب عليه إذا شكّ في السّابق منهما، وكذلك أيضاً إذا تيقنهما معاً وشكّ في السّابق منهما. (عمدة البيان، دون ت، ص 32).

تعقّب الفكّون بأنّ حالات الشكّ ستّة أولها تيقن الطهارة والشكّ في الحدث بعدها هل وقع منه أو لا؟ وثانيها الشكّ في الحدث والطهارة معاً، وثالثها تيقن الطهارة والشكّ في الحدث ويشكّ مع ذلك هل كان قبلها أو بعدها، والرابعة عكس الثالثة أي تيقن الحدث والشكّ في الطهارة ويشكّ مع ذلك هل كانت قبله أو بعده، والخامسة تيقن الحدث والشكّ في الطهارة، والسادسة تيقن الحدث والطهارة والشكّ في السّابق منهما. ثمّ قال: كلام المصنّف (الأخصريّ) شامل لهذه الحالات كلّها، ولهذا أطلق في حصول الشكّ، ولم يُقيدهُ بكونه بعد طهارةٍ مُتيقّنةٍ أو غيرها، أمّا صوّر الشكّ في الحالات الثلاث [الأوّل وكلّها شكّ في الحدث] فتدخّل في كلامه نصّاً، وأمّا الباقية فلما حصل الشكّ في الطهارة حصل الشكّ في عدمها، وإذا حصل الشكّ في عدم الطهارة فهو شكّ في الحدث؛ إذ عدم الطهارة يلزم [منه] وجود الحدّث المترتّب على الأعضاء، فإذا تقرّر هذا من أنّ المصنّف رحمه الله كلامه شاملٌ للأقسام كلّها بهذا الاعتبار، علمت أنّ اقتصار شارحه ابن المسيّح على الثلاث الأوّل دون غيرها غير صحيح؛ إذ ليس في كلامه ما يقتضي التخصيص بصورةٍ دون أخرى مع صحّة الحمل على العموم من غير مُنافاة، فتأمّلهُ. (نظم الدرر لوجه 85/أ).

اعتمد الفكّون رحمه الله في ذكر الحالات الستّ على خليل في التوضيح (2008، 160/02 - 162) وبهرام في الشامل (2008، 65/01)، وهي من التفصيل الدقيق الذي يعتني به المجدون، ومحلّه المطوّلات، ولم تورده كلّ الشروح المطوّلة على جامع الأمّهات ومختصر خليل، بل أهمله بهرام في شروحه الثلاثة واقتصر على بعض الحالات، ومثله الحطّاب في شرحه، فشيءٌ وسع إهماله بهرام وما أدراك من هو حتّى لقب بالشارح، والحطّاب على جلالته، أفلا يسع ابن المسيّح؟! وهو ينادي في مقدّمة العمدة أنّ كتابه موجهٌ للمبتدئين من الطّلبة.

المسألة السابعة: هل يكفر المصلّي بغير طهارة متعمّداً؟

قال ابن المسيّح شارحاً قول الأخصريّ: (ومن صلّى بغير وضوء عامداً فهو كافر، والعياذ بالله): قد تقدم أنه يحرم على المكلف الإقدام على الصلاة من غير طهارة، لأنّ طهارة الحدث شرط من شروطها، وهي واجبة بإيجاب الله تعالى في كتابه، وعلى لسان نبيّه عليه السّلام بإجماع أهل القبلة على ذلك،

فمن صلى بغير طهارة عامداً، فقد استحل ما هو حرام، وقد علمت أنّ المستحلّ للحرام كافر بإجماع نعوذ بالله من ذلك. (عمدة البيان، دون ت، ص 33).

تعقبه الفكون بقوله: الشيخ المصنف (الأخضري) أطلق في المصلي بين المستخفّ المتهاون وغيره، فأما إن أراد به القسم الثاني فهو حرّ بذلك، وإلا كان منه تغليظاً على المكلف من جهة أنّ فاعل ذلك كالكافر؛ إذ لا فرق بينهما [من] جهة العصيان بترك الأمور به، وفعل المنبي عنه، وتخالفاً في المعتقد من جهة تعظيمها ووسائلها، وفعله (أي فعله الصلاة بلا طهارة تهاونا) لا يدلُّ على الإهانة بنفسه ما لم تصحبه قرينة كما تقرّر في الأصول، فتأمله. والشارح زاد به العنان، ولم يعلم ما خطئه له البنان، فسوّى بين الخبر والعيان. (نظم الدرر لوحة 90/أ).

التكفير بعمل المعاصي باب خطير ومسلك ضيق، وسعه الخوارج فسفكوا الدماء، ونهبوا الأموال، واستحلّوا الحرمات، وكان من أمرهم ما هو معروف، فلذا احتاط علماء أهل السنّة فيه أشد الاحتياط، وقرروا أنّ الخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم، كما حصروا التكفير في أمرين اثنين:

- التكذيب بما علم من الدين ضرورة، وثبت بالتواتر أنّ النبي ﷺ جاء به.
- الفعل الدال على التكذيب غالباً، كقتل النبي، وإلقاء المصحف في القاذورات. (شرح المعالم لابن التلمساني ص 659) (المختصر الكلامي للإمام ابن عرفة ص 1022).

وقد عرّف ابن الحاجب الردّة بما يرجع إلى هذين الأمرين فقال: الردّة: الكفر بعد الإسلام، وتكون بصريح، وبلطف يقتضيه، وبفعل يتضمّنه (جامع الأمهات، 1998، ص 512). قال خليل في شرحه: الصريح كالكفر بالله وبرسوله، واللفظ الذي يقتضيه كجحد الصلاة والصوم وما علم من الدين ضرورة، أو ادعى أنّ للنجوم تأثيراً، والفعل المضمّن قالوا: كإلقاء المصحف في القاذورات، وتلطّيح الكعبة بها، وشدّ الزنار ببلاد الإسلام، والسجود للصنم. (التوضيح، 2008، 217/08). فالكفر الصريح واللفظ الذي يقتضيه يرجعان إلى الأمر الأوّل التكذيب، والفعل المضمّن هو الأمر الثاني.

والأفعال التي يكفر ملابسها فصلها الفقهاء في باب الردّة، وأحاطوها باشتراطات وتنبهات، صانوا بها المهج، ورعوا بها حق لا إله إلا الله. والجامع بين تلك الأفعال أنّها أفعال لا تصدر إلا من الكفار، فمن هنا عدت قرينة على اعتقاد التكذيب في فاعلها. وليس منها جزماً إقدام المحدث على الصلاة متعمداً؛ إذ لا يمكن القول بأنّه فعل لا يصدر إلا عن كافر كقتل النبي أو تلطّيح المصحف أو الكعبة بالقاذورات، وإذن فلا يكون بمجرد قرينة على تكذيب المقيم عليه، وهو ما بينه الفكون، قال الإمام النووي: ولو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم، ولا يكفر عندنا، وعند الجمهور، وحكي عن أبي حنيفة:

أنه يكفّر بتلاعبه، ودليلنا أنّ الكفر بالاعتقاد، وهذا المصليّ اعتقاده صحيحٌ. (شرح التّوويّ على صحيح مسلم، 1929، 103/03).

المسألة الثامنة : الأمانة العلميّة في نسبة القول إلى مصدره.

قال ابن المسيّح : فإن لم يجد ما يستجرم به [استجرم] بأصبغه الوسطى بعد بلّها لثلاً تفوته فضيلة الاستجمار. قلت : لأنّه إذا باشر بها التّجاسة، وهي ناشفة تعلّقت بها الرّائحة وعسر زوالها، وفيه نظر؛ لأنّها إذا كانت مبلولة لا تنقي. (عمدة البيان، دون ت، ص 34).

تعقّب الفكون بقوله : إذا لم يجد ما يستجرم به فالأصحّ إجزاء يده ليأتي بفضيلة الاستجمار... فذكر ابن الحاج أنّه يغسل أصبعه الوسطى قبل لقي الأذى. قال ابن الصّبّاغ : قالوا : لثلاً يتعلّق بها الرّائحة؛ فيعسر زوالها إذا لم تُبلّ. قال (ابن الصّبّاغ) : وفيها نظر؛ لأنّها مع اللّ لا تنقي. (اختصار الصّبّاغ شرح الوغليسيّة لوحة 52). قلتُ: والعجّب من ابن المسيّح كيف نسّب التّعليل والتّنظير له، ولم يذكر قائلها، وما ذلك من الإنصاف في شيء، وفيه تعميّة على الطالبين، ومخالفٌ لعموم قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 56] لكن ليس العجّب فيه بأولى من تصديّه للتّصنيف، ودخوله في وظيفة التّأليف حتّى سوّد الأوراق، وأتى من داهية ما لا يعنيه بما لا يُطاق، فإنّا لله وإنا إليه راجعون. (نظم الدرر لوحة 1/92).

من بركة التّأليف نسبة القول إلى قائله، وإحراز الفائدة إلى صاحبها، قال ابن عبد البرّ : يقال : إن من بركة العلم أن تضيف السّيء إلى قائله. (جامع بيان العلم وفضله، 1994، 92/02). وقال التّوويّ : ومن النّصيحة أن تضاف الفائدة التي تستغرب إلى قائلها فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله، ومن أوهم ذلك، وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنّه له - فهو جدير أن لا ينتفع بعلمه، ولا يبارك له في حال. ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها، نسأل الله تعالى التّوفيق لذلك دائماً. (بستان العارفين، دون ت، ص 16).

وابن المسيّح نقل تعليل المسألة دون عزو، والتّنظير كذلك، وليس هذا فقط بل هو على طول شرحه وعرضه ينقل عن اختصار الصّبّاغ دون أن يشير إليه، فإذا ركّزنا على مسألتنا موضوع التعقّب، وحاولنا أن نبتغي له العذر عذرناه في التّعليل دون التّنظير، ذلك أنّ تعليل بلّ الأصبع قبل ملاقة الأذى بعدم علوق الرّائحة بها، وسهولة زوالها، تعليلٌ متداولٌ في كثير من كتب المذهب التي ينقل عنها الصّبّاغ دون أن ينسبها هو أيضاً إلى قائل معين كما في المدخل لابن الحاج (دون ت ، 29/01)، وشرح ابن ناجي للرسالة، (2007، 87/01)، فهي فائدة قريبة مشهورة، لا يكاد يهملها مدرّس، ولا يكاد ينساها من سمعها من طالب علم أو عامّي؛ لتعلّقها بفعل كثير التّكرّر، وما كان كذلك من المسائل سقطت الكلفة في نسبته استغناء بشهرته، ووسع ابن المسيّح فيها إن شاء الله ما وسع ابن

الصَّبَاغ، على أنك لو أنعمت التَّنْظِرَ بعدُ رأيتَ ابنَ المسيحِ ينظُرُ في هذا التعليل ويردّه، وتلك منه إشارةٌ خفيةٌ إلى أنّ التعليل ليس له بل لغيره، وإذن فقد برئ من هذه. وأما عن التَّنْظِيرِ فلست أجد له عذرا فيما ارتكبه من الإيهام، إلا بتكلفٍ أن يكون سها أو أراد الاختصار، وحسنُ الظنِّ بأهل العلم واجبٌ، أقولُ هذا لأنِّي بالتَّبَعِ لكتابِ الفكونِ نظم الدرر وجدته قد وقع في بعض ما أنكره هنا* نعم ينتقد على ابن المسيح ما أشرت إليه أنفا من نقوله عن اختصار الصَّبَاغِ دون عزو. والله الأمر من قبل ومن بعد.

المسألة التاسعة : توجيهه صنيع الأخصريّ في تركه عدّ الموت وخروج الولد جافاً من موجبات الغسل :
قال ابن المسيح عند قول الأخصريّ (يجب الغسل من ثلاثة أشياء : الجنابة والحيض والنفاس) :
وأما الموت وخروج الولد جافاً فقد سكت عنهما المؤلّف اختصاراً أو لما فهمهما من الخلاف (عمدة البيان، دون ت، ص34).

تعقبه الفكون قائلًا : أما الموتُ فقد قدّمنا أنّه من السنن على أحد الأقوال، وهو قولُ أبي محمّدٍ وغيره ، فيمكنُ أنّه اختاره فلذا لم يذكُرهُ من الأسبابِ الموجبة؛ إذ ليسَ بموجِبٍ عندهُ على أنّ الوجوبَ متعلِّقٌ بالكلّف لا بالميتِ الواقعِ عليه، وأما خروجُ الولدِ جافاً فيحتملُ أن يكونَ أدخلهُ في النَّفاسِ على من يقولُ : إنّه اسمٌ لتنفّسِ الرّجِمِ، وقد وُجِدَ، أو دَرَجَ على عَدَمِ وجوبِ الغُسلِ منه كما هو مذهبُ قومٍ، وهذا تعرّفُ أنّ قولَ ابنِ المسيحِ هنا غيرُ مفيدٍ ولا سديدٍ. (نظم الدرر لوحة 95/أ ، ب).

أقول: اعتراض الفكون ظاهر، وتوجيهه مفيد كما لا يخفى، لكن قد يقال في الموجب الثاني وهو خروج الولد جافاً أنّ الاحتمال الأول الذي وجّه به من دخوله في النفاس هو المشهور والراجح من روايتين (شرح الرسالة لزروق البرنسيّ دون ت 87/01) فلو اقتصر عليه الفكون لكان أولى، والله أعلم.

المسألة العاشرة : تقييد كلام الأخصريّ في إيجاب الغسل بخروج المني :

قال ابن المسيح عند قول الأخصريّ (فالجنابة قسمان : أحدهما خروجُ المنيّ بلدّة معتادة في نوم أو يقظة بجماع أو غيره) : خروجُ المنيّ مقارنة اللدّة المعتادة كما قال المصنّفُ فإنّه يوجبُ الغسلَ على الرّجلِ والمرأة. (عمدة البيان، دون ت، ص34).

* قارن بين نظم الدرر لوحة ص82/ب، والشرح الكبير لهرام 24/01/أ، فقد ذكر قيّدا في المسألة وصدّره بثلث، مع أنّ أصل التقييد لهرام.

تَعَقَّبَهُ الْفَكْوَنُ بِقَوْلِهِ : لَمْ يُقَيِّدِ (الْأَخْضَرِيُّ) اللَّذَّةَ بِكُونِهَا مَصَاحِبَةً لِلْإِنْزَالِ ، فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ دَرَجَ عَلَى وَجوبِ الْغُسْلِ فِيمَا إِذَا التَّدُّ ثُمَّ أَمْنَى بَعْدَ ذَلِكَ ، وَفِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَجوبِ الْغُسْلِ لِإِسْتِنَادِ الْإِنْزَالِ لِلذَّذَّةِ مُتَقَدِّمَةٍ ، وَعَلَيْهِ دَرَجَ خَلِيلٌ فِي مَخْتَصِرِهِ ، وَالثَّانِي : عَدَمُ وَجوبِ الْغُسْلِ ، لِغَدَمِ مُقَارَنَةِ اللَّذَّةِ ، وَقَوْلُ ابْنِ الْمَسْبُوحِ إِنَّ الْمَصْنُفَ اشْتَرَطَ فِيهِ الْمُقَارَنَةَ غَيْرُ ظَاهِرٍ . (نظم الدرر لوجه 96/أ) .

الأخضري رحمه الله كما يعلم بالاستقراء والتتبع لمنهجه متابع لخليل في مختصره فقد كان من أخبر الناس به ، ولوالده عليه شرح جيد ، وإذن فعلى من يشرح متنه أن يستحضر هذا ، ولا يحمل كلامه على ما يخالف المختصر ما أمكن ذلك ، إلا أن يكون اللفظ صريحاً في المخالفة ، وابن المسبوح رحمه الله لما غفل عن هذا قيّد في محل الإطلاق ، وأتى بقيد زائد في المسألة لا يدلّ عليه لفظ الأخضري . فالقول باشتراط المقارنة لوجوب الغسل وإن نصره ابن القصار في عيونه (عيون الأدلة ، 2006 ، 1037/02) ونسبه القرافي لابن القاسم في المجموعة (الذخيرة للقرافي ، 1994 ، 296/01) يبقى قولاً ضعيفاً ، فكيف يحمل قول الأخضري عليه ، ولا يُحملُ على عدم اشتراط المقارنة الذي هو القول المشهور المعتمد ، قال خليل : يجب غسل ظاهر الجسد بمئى وإن بنوم أو بعد ذهاب لذّة بلا جماع ولم يغتسل . (مختصر خليل ، 1981 ، ص 17) * والاعتذار لابن المسبوح هنا بأنّه تابع لفظ ابن الحاجب : يجب الغسل بخروج مئى قارن لذّة معتادة . إلخ (جامع الأمهات ، 1998 ، ص 67) لا يتم ، وفيه بحث لا يسعه المقام .

المسألة الحادية عشرة : إطلاق إيجاب الغسل فيمن وجد في ثوبه منياً يابساً :

قال ابن المسبوح عند قول الأخضري : (وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يُدْرِكُ مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى بَعْدَهُ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ) : قد تقدّم قريباً الكلام على هذه المسألة ، وأنّ للمحتلم ثلاث حالات إذا عقل القصّة ، ولم يخرج منه مئى فلا غسل عليه باتّفاق ، وهو مراد المصنّف بقوله : فلا شيء عليه . تنبيه : ومن وجد في ثوبه منياً يابساً ، وتحقّق أنّه مئى - فإنّ الغسل يجب عليه بلا خلاف . (عمدة البيان لابن المسبوح ص 35) .

تعقبه الفكّون بقوله : قولُ المُسْبُوحِ : إِنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَنِيٌّ فَالْغُسْلُ يَجِبُ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ - غَيْرُ صَحِيحٍ إِذَا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِرَائِي الْقِصَّةِ . (نظم الدرر لوجه 99/أ) .

* لمشهوريته ينظر زيادة على ذلك الشامل لهرام 67/01 ، ومواهب الجليل للحطّاب 473/01 . وراجع : الشرح الكبير لهرام 25/01 ب ،

يرى الفكون أنّ من استيقظ من نومه فوجد في ثوبه منياً يابسا، وتحقق أنه مني فهذا من حيث وجوب الغسل عليه - له حالتان تفصّلان كالتالي :

- 1- أن يذكر أنه رأى قصّة أي احتمالا بأن رأى نفسه يجامع مثلا، فهذا يجب عليه الغسل اتّفاقا.
 - 2- أن لا يذكر أنه احتلم ورأى قصّة، بأن وجد المنيّ من غير أن يذكر أنه رأى نفسه يجامع مثلا، فهذا يجب عليه الغسل على القول المشهور من قولين بالوجوب وعدمه.
- واعترضه هنا رحمه الله متوجّه إلى الحالة الثانية، وبالتحديد إلى ادّعاء ابن المسيح أنّ وجوب الغسل فيها ليس محل خلاف، فالفكون يأخذ عليه الإجمال والإطلاق في محلّ التقييد، وينقض دعواه بنقل التفصيل، وإثبات أنّ في الحالة الثانية منهما خلافا. فإذا تمهد هذا فهنا أمران :

• **أولهما** : أنّ كلام ابن المسيح السالف ليس من عنده بل هو من اختصار الصّبّاغ لشرح الوغليسية. (اختصار شرح الوغليسية لوجه 53). نقله كعادته دون عزو؛ فالاعتراض ينبغي أن يوجّه إلى ابن الصّبّاغ أو صاحب الأصل الذي اختصره (عبد الكريم الزواوي)، والفكون رحمه الله ينقل عن ابن الصّبّاغ كثيرا في شرحه فلا أدري كيف غفل عنه، ولو أنّ ابن المسيح عزا الكلام لكان برئ من عهده، وسلم من الانتقاد.

• **ثانيهما** : أنّ هذا التفصيل بين من رأى قصّة ومن لم ير، ونقل القولين (وجوب الغسل وسقوطه) فيمن وجد أثرا ولم ير احتمالا إنّما ينقل عن ابن راشد في شرح ابن الحاجب، نقله عنه الحطّاب في مواهب الجليل 472/01. ونظرّ به ما حكاه القرافيّ عن القبس للحافظ ابن العربيّ من الإجماع على وجوب الغسل في حقّ من وجد في ثوبه منياً، سواء رأى قصّة (احتمالا) أم لا.

وابن راشد حافظ ثقة بيّد أنّي مع طول التتبع لم أظفر بهذا التفصيل، ولا بما تبعه من وجود قول ثاني داخل المذهب، أعني القول بإسقاط الغسل عن من وجد في ثوبه منياً يابسا ولم ير احتمالا*. أمّا الخلاف خارج المذهب فمحلّ تسليم، قال الباجي في المنتقى : من وجد في ثوبه احتمالا ولم يذكر شيئا رآه فالذي عليه جمهور الفقهاء أنّ الغسل وجب عليه، وبه قال الشافعيّ والنخعيّ. وقال مجاهد : لا غسل عليه،

* انظر : القبس لابن العربي 172/01 ، والدخيرة للقرافي 295/01 ، والتوضيح لخليل 168/01-169 ، ومختصر ابن عرفة 153/01 ، والشامل لهرام 67/01.

والدليل على صحّة ما ذهب إليه الجمهور أنّه غير متيقّن لطهارته، وهي شرط في صحّة صلاته وإذا لم يتيقّن طهارته لم تتيقّن صحّة صلاته ولم تبرأ ذمته منها. (المنتقى للباقي، دون ت، 104/01).

والباقي رحمه الله ينقل الخلاف عن مجاهد، ولا يشير إلى أي خلاف داخل المذهب، فلو وجد هل كان سيمهله؟ لست أظنّ وأخشى أن يكون ابن راشد رأى الخلاف الذي ذكره الباقي فنقل في المسألة قولين، وجاء من بعده فظنّه خلافا داخل المذهب، فطفق يتعقّب به على من قال إنّ لا خلاف بين المالكية في وجوب الغسل في المسألة المذكورة (من وجد في ثوبه منيا يابساً ولم ير احتلاماً) كما هو صنيع شيخ الإسلام الفكّون هنا مع ابن المسيّب، وصنيع شيخه التّواتي في شرحه على جامع الأئمّهات.

المسألة الثانية عشرة: نسبة قول إلى الباقي وهو لغيره:

قال الفكّون: قال أبو محمّد صالح: علّمني شيخي صفّة في الغسل من حين تعلّمها لم تُصبني ترويحاً، وذلك أنّك إذا صببت الماء على رأسك، فابدأ بالجمجمة: فإنّ الماء لا يصل إلى الجبهة حتّى يستأنس الرأس به. وفي شرح ابن المسيّب جعلها من فوائد التّخليل المنقولة من الباقي، وهو كما ترى مردوداً عقلاً ونقلاً، فتأمّله. (نظم الدرر لوجه 105/ب).

الذي في عمدة البيان (دون ت، ص 37) النسخة المطبوعة وما وقفت عليه من نسخها المخطوطة هو النّقل عن أبي صالح لا الباقي فلعلّ النسخة التي ينقل عنها شيخ الإسلام تصحّف فيها اسم أبي صالح إلى الباقي، وأياً ما كان فالاعتراض من الناحية النقلية غير متوجّه. وأنّبه إلى أنّ هذه الفائدة ممّا نقله ابن المسيّب عن اختصار الصّبّاح لشرح الوغليسية (لوجه 60) دون عزو.

المسألة الثالثة عشرة: الاضطراب في الحكم على بعض المسائل من حيث الشهرة والاتفاق:

قال ابن المسيّب رحمه الله عند قول الأخصريّ عطفاً على موانع الحيض (... ولا مسّ مصحف): وتمنع الحائض من مسّ المصحف هذا المشهور، وقيل: يجوز لها ذلك (عمدة البيان، دون ت، ص 46). ثمّ عاد بعد ذلك بأسطر، فقال: اعلم أنّ ممنوعات الحيض قسماً قسم متفق عليه، وقسم مختلف فيه، فالقسم المتفق عليه تسعة: وجوب الصلّاة وصحّة فعلها وصحة فعل الصّوم ومسّ المصحف. (عمدة البيان ص 46) إلخ.

تعقبه الفكون فقال: (قَسَمَهَا (موانع الحيض والتفاس) بَعْضُهُمْ* إِلَى مَا يُتَّفَقُ عَلَى الْمُنْعِ [به]، وَإِلَى مَا يُخْتَلَفُ [فيه]، والمختلف [فيه] إلى مشهور المنع وغيره. انظرها. قلت (الفكون): وَتَبِعَهُمُ الشَّارِحُ فِي ذَلِكَ: فَدَيَّلَ بِهِ آخِرًا، وَمِنْ جَمَلَةٍ مَا ذَكَرَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: مَسَّ الْمَصْحَفِ مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ قَبْلُ مَشْهُورًا لَا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَفَطَّنْ لِمُخَالَفَةِ الْكَلَامَيْنِ، وَلِعَمْرِي لَقَدْ سَوَدَ الصُّحُفَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ إِفَادَةٌ، وَقَلَّدَ نَفْسَهُ بِمَا هُوَ أَدَهَى قِلَادَةً، وَمَنْ طَالَعَ كَلَامَهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا عِلْمَ لَدَيْهِ سِوَى بَسِطِ الْكُتُبِ أَمَامَهُ، وَنَقَلَهُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْمَلَامَةَ، وَكَانَ فِي غَيِّ عَنِ ذَلِكَ قَبْلَ تَصْنِيفِهِ، لَكِنْ حُبُّ الْمُدْحَاةِ فِي التَّأْلِيفِ أَعْمَى مِنْهُ فِكْرُ التَّدْيِيرِ، وَحَمَلَهُ عَلَى خَطِئِ غَرِيبٍ، وَلَقَدْ كُنْتُ قَبْلَ مُتَعَجِّبًا مِنْ حَالِهِ كَيْفَ أَلْقَى نَفْسَهُ لِسَهَامِ الْأَقْلَامِ فِي صَحْرَاءِ الْكَلَامِ). (عمدة البيان، دون ت، ص 46) (نظم الدرر لوحة 131/أ).

اختلف علماءنا المالكية في بعض موانع الحيض كمن المصحف هل هو ممنوع اتفاقاً أو على المشهور؟ فعده ابن رشد من موانع الحيض المتفق عليها (المقدمات، 1988، 135/01)، وذكر ابن العربي رواية عن مالك بالجواز (عارضة الأحوذى، دون ت، 213/01)؛ فيكون منعها من مسه هو القول المشهور، وابن المسيح لم يتنبه فذكره تارة بأنه متفق عليه أي لاختلاف فيه، ومرة أخرى بأنه مشهور، وهو ما يعني أنه مطروق بالاختلاف، وذلك خلف واضح لا مجال للعدر فيه. فقد راجعت نسخاً من العمدة، فإذا فيها ما انتقده الفكون رحمهما الله جميعاً.

المطلب الثاني: تعقبات الفكون لابن المسيح دراسة منهجية :
الفرع الأول: أساليبه في التعقب.

لم يكن للشيخ الفكون رحمه الله أسلوب واحد في تعقباته على ابن المسيح بل كان له أساليب متباينة تراوحت بين الترفق واللين إلى التشدد والإغلاظ، حسبما ما يراه رحمه الله من فداحة الخطأ أو هونته، فتارة يستعمل العبارة الشديدة الصاخبة، وتارة يستعمل عبارة أقل شدة، وحيناً آخر تهدأ عبارته وتلطف، ويمكن تفصيل ذلك على نحو أشمل فيما يلي :

العنصر الأول: أساليبه في نقد المؤلف وتأليفه :

وهو الحكم على المؤلف وتأليفه ومنهجه في التأليف بوصف عام، وقد استعمل في ذلك أكثر من صورة :
أولاً : الاكتفاء بوصف تأليف ابن المسيح عمدة البيان بالقصور، من ذلك قوله في المقدمة :
(فَرَأَيْتُهُ تَقْيِيدًا لَمْ يُلَمَّ بِمَقَاصِدِ التَّأْلِيفِ، وَلَا أُبْدِيَ مِنْ خَرَائِدِهِ مَا أَنْطَوَى عَلَيْهِ التَّصْنِيفُ).

* كابن رشد في المقدمات 136/01، وابن العربي في المسالك 281/02.

ثانيا : نسبة المؤلف إلى الوقوع في الأخطاء والعترات، ووصفها بالعُوار، كقوله في ختام مقدمته واصفا ميزة كتابه نظم الدرر : (مُخْتَوِيًا عَلَى تَبْيِينِ مَا تَرَامِي بِهِ قَلَمُ الشَّارِحِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى هَفَوَاتٍ، يُتَيَّمَنُ فِيهَا بِالْبَارِحِ وَيُتَشَاءُ بِالسَّانِحِ، وَلَا أَلْتَزِمُ كَشْفَ كُلِّ عَوَارِهِ، وَلَا إِقَامَتَهُ مِنْ جَمِيعِ عِثَارِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمَا بَقِيَ فِي فِكْرِي لِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ بَصْرِي).

العنصر الثاني : أساليبه في تعقب المسائل تفصيلا :

وهو حكمه التقدي على مسائل جزئية وقع الخطأ فيها لابن المسيح حسب وجهة نظر الفكون، فرصدت من ذلك الصور التالية :

أولا : الاكتفاء بذكر ما يراه أولى في فهم كلام الأخضريري، كقوله في المسألة الرابعة : (وعليه حملة بعض مَنْ شَرَحَهُ، وَنُسِبَ لابنِ المَسِيحِ - كما نَمَّنا على ذلك أَوَّلَ التَّأْلِيفِ - ولا إِشْكَالَ فِي فَضْلِيَّتِهَا، وَعَلَى مَا قَرَّرْنَا بِهِ كَلَامَهُ يَصْدُقُ عَلَى وَجْهَيْنِ : تَرْتِيبُ السَّنَنِ فِي أَنْفُسِهَا، وَتَرْتِيبُهَا مَعَ الْفَرَاغِ).

ثانيا : الاكتفاء بنفي الصواب أو صحة القول أو وصفه بأنه مردود، من ذلك قوله في المسألة الثالثة : (وإِطْلَاقُ شَارِحِهِ عَدَمَ الْإِجْزَاءِ فِيهَا إِذَا كَانَ مَضْفُورًا بِصُوفٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ غَيْرِهِ - ليس بِصَوَابٍ) و قوله في المسألة السادسة : (فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا مِنْ أَنَّ الْمَصْتَفَّ رَحِمَهُ اللهُ كَلَامُهُ شَامِلٌ لِلْأَقْسَامِ كُلِّهَا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، عَلِمْتَ أَنَّ اقْتِصَارَ شَارِحِهِ ابْنِ الْمَسِيحِ عَلَى الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ دُونَ غَيْرِهَا غَيْرُ صَاحِحٍ) ، وقوله في المسألة الثانية عشرة : (فِي شَرْحِ ابْنِ الْمَسِيحِ جَعَلَهَا مِنْ فَوَائِدِ التَّخْلِيلِ الْمُنْقُولَةِ مِنَ الْبَاجِيِّ، وَهُوَ كَمَا تَرَى مَرْدُودٌ عَقْلًا وَنَقْلًا).

ثالثا : الاكتفاء بوصفه أنه غير ظاهر، من ذلك قوله في المسألة العاشرة : (وَقَوْلُ ابْنِ الْمَسِيحِ إِنَّ الْمَصْتَفَّ اشْتَرَطَ فِيهِ الْمَقَارَنَةَ - غَيْرُ ظَاهِرٍ).

رابعا : وصف ابن المسيح بالتسامح، والتعجب من صنيعه، كقوله في المسألة الخامسة : (وَبِهِ تَعْرِفُ تَسَامُحَ ابْنِ الْمَسِيحِ فِي شَرْحِهِ؛ لِهَذَا الْمَحَلِّ حَيْثُ ذَكَرَ فِيهِ قَوْلَيْنِ) ، وقوله في المسألة الثامنة : (وَالْعَجَبُ مِنْ ابْنِ الْمَسِيحِ كَيْفَ نَسَبَ التَّعْلِيلَ وَالتَّنْظِيرَ لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَائِلَهَا، وَمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْصَافِ فِي شَيْءٍ).

خامسا : وصف ابن المسيح بأنه يسوي بين المختلفين، وعدم التفطن للتناقض في كلامه، وذلك كقوله في المسألة السابعة : (سَوَى بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْعِيَانِ) وقوله في الثالثة عشرة : (وَتَبِعَهُمُ الشَّارِحُ فِي ذَلِكَ؛ فَدَيَّلَ بِهِ أَحْيَرًا، وَمِنْ جَمَلَةٍ مَا ذَكَرَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: مَسَّ الْمَصْحَفِ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ قَبْلُ مَشْهُورًا لَا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَّقِ لِمُخَالَفَةِ الْكَلَامِينَ).

الفرع الثاني : مصادر الفكون في تعقباته.

هي مصادر متنوعة، حاولت تصنيفها كالتالي :

أولاً : التّقل من كتب المقرّرات المعتمدة : يستند العلامة الفكون في تعقّب ابن المسيح والحكم عليه إلى المطالعة المباشرة والتّقل من كتب الأئمّة - وهذه أكثر مصادره - كقوله في المسألة الأولى وهي مسألة نحوية : (العالمين اسم جمع لمن يعقل، وليس بجمع عالم؛ لأنّ عالم عامّ فيمن يعقل وغيره، والعالمين خاصّ بمن يعقل، ولا يكون المفرد أعمّ من الجمع كذا ذكره ابن مالك، وتبعه المرادي، وفيه بحثٌ ذكرناه في غيره. وقال بعضهم: هو جمع عالم على غير قياس، وقول الشّارح : عالمون جمع عالم - يفهم منه أنّه قياس، وليس كذلك) فهو هنا استند إلى مقرّر الدرس النحوي في مدارس قسنطينة وزواياها آنذاك، وهو كتاب تسهيل الفوائد لابن مالك، وشرح المرادي على الخلاصة، وفي المسألة الثامنة قال : (قال ابن الصّبّاغ : قالوا : لئلا يتعلّق بها الرّائحة؛ فيعسر زوالها إذا لم تُبلّ. قال : وفيها نظر؛ لأنّها مع البَلِّ لا تنقي. قلتُ: والعجب من ابن المسيح كيف نسبّ التعليل والتنظير له، ولم يدكّر قائلها) ويريد بابن الصّبّاغ كتابه في اختصار شرح الوغليسية، أحد الكتب المعتمدة تدريسا في مناطق الشرق الجزائري، فالمصدر هنا هو الاطلاع المباشر على الاختصار المذكور.

ثانيا : المعقول : كقوله في المسألة الثانية عشرة : (قال أبو محمّد صالح : علّمني شيخي صفّة في الغسل من حين تعلّمها لم تُصبني ترويحة، وذلك أنّك إذا صببت الماء على رأسك، فابدأ بالجمجمة؛ فإن الماء لا يصل إلى الجبهة حتى يستأنس الرأس به، وفي شرح ابن المسيح جعلها من فوائد التّخليل المنقولة من الباجي، وهو كما ترى مردودٌ عقلاً ونقلاً) فذكر من أسباب تعقبه وتخطئته لابن المسيح العقل.

الفرع الثالث : الأسس التي بنى عليها تعقباته :

أولاً : مخالفة المصادر المعتمدة : كمختصر خليل: من ذلك قوله في المسألة العاشرة : (لم يُقيد (الأخضري) اللدّة بكونها مصاحبة للإنزال، فيفهم منه أنّه درج على وجوب الغسل فيما إذا التّدُّ ثمّ أمنى بعد ذلك، وفيها قولان: أحدهما: ما ذكرناه من وجوب الغسل لإستيناد الإنزال لللدّة مُتقدّمة، وعليه درج خليل في مختصره، والثاني: عدّم وجوب الغسل، لعدّم مُقارنّة اللدّة، وقول ابن المسيح إنّ المصنّف اشتراط فيه المقارنّة غير ظاهر) ومثل كتب ابن مالك كقوله في المسألة الأولى : (العالمين اسم جمع لمن يعقل، وليس بجمع عالم؛ لأنّ عالم عامّ فيمن يعقل وغيره، والعالمين خاصّ بمن يعقل، ولا يكون المفرد أعمّ من الجمع كذا ذكره ابن مالك، وتبعه المرادي، وفيه بحثٌ ذكرناه في غيره. وقال بعضهم: هو جمع عالم على غير قياس، وقول الشّارح : عالمون جمع عالم - يفهم منه أنّه قياس، وليس كذلك).

ثانيا : مخالفة ابن المسيح لما قاله العلماء : وهذه تدلّ على أنّه استقرأ كلام العلماء وبنى عليه تعقبه كقوله في المسألة الثالثة : (شعر الرأس إذا كان مضافاً دون خيوط أو بخيط يسير جدّاً

فإنه يمسح عليها ولا يُنقض، والعلّة في ذلك ما في حَلِّهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وأما الكثيرُ فلا بُدَّ مِنْ نَزْعِهِ؛ إذ هو حائلٌ، وإطلاقُ شارِحِهِ عَدَمَ الإِجْزَاءِ فيما إذا كان مَضْفُورًا بِصُوفٍ أو شَعْرٍ أو غَيْرِهِ - ليس بصوابٍ بل الصَّوابُ التَّقْيِيدُ بما إذا لم يَكُنْ يَسِيرًا جَدًّا كما قَيَّدَهُ الْعُلَمَاءُ).

ثالثا : مخالفة المنهج العلمي في التوثيق : ومنه عدم الالتزام بنسبة الأقوال إلى أصحابها، وهو ما صرح به في المسألة الثامنة : (إذا لم يجد ما يستجمر به فالأصحّ إجزاء يده ليأتي بفضيلة الاستجمار... فذكر ابن الحاج أنه يغسل أصبعه الوسطى قبل لقي الأذى. قال ابن الصَّبَاغ : قالوا : لئلا يتعلّق بها الرائحة؛ فيعسر زوالها إذا لم تُبَلَّ. قال : وفيها نظْرٌ؛ لأنّها مع البِلِّ لا تُنقى. قلت : والعجب من ابن المسيّح كيف نَسَبَ التعليل والتنظير له، ولم يذكُر قائلها، وما ذلك من الإنصاف في شيء) .

رابعا : مخالفة المصطلح الفقهي المذهبي : من ذلك قوله متعقبا عدم التزام ابن المسيّح بمصطلح التخرّيج، وإطلاق مصطلح المذهب والقول على غير المنصوص في المسألة الخامسة : (والمتخصّل ممّا ذكرناه أنّ القول ببطلان وضوء الخنثى المشكّل بمسّ ذكره تخرّيج لا نصّ، وبه تعرف تسامح ابن المسيّح في شرحه؛ لهذا المحلّ حيث ذكر فيه قولين).

خامسا : مخالفة مقررات أصول الدين : كقوله في مسألة تكفير المقدم على الصلّاة من غير طهارة، وهي المسألة السابعة : (وفعله لا يدلّ على الإهانة بنفسه ما لم تصحبه قرينة كما تقرّر في الأصول، فتأمله).

سادسا : أعمال القواعد الأصولية : وهذا كالمسألة الرابعة فإنّه بنى تعقبه فيها على أعمال قاعدة أصولية في فهم كلام الأخصريّ قال : (ظاهر كلام المؤلف (الأخصريّ) الإقتصار على ترتيب السنن في أنفسها، وعليه حملهُ بعض مَنْ شَرَحَهُ، ويُنسب لابن المسيّح - كما نَهْنَاهُ على ذلك أوّل التاليف - ولا إشكال في فضليتها، وعلى ما قرّرنا به كلامه يصدّق على وجهين : ترتيب السنن في أنفسها، وترتيبها مع الفرائض؛ لأنك إذا غسلت الوجه أوّلا ثمّ تمضمضت ثمّ استنشقت لا يصدّق عليك أنك أتيت بالسنن مرتّبة أعني : أوقعتها في محالها بل تكسرت ذلك؛ فيحمل الترتيب في كلامه على ما يُقابل التنكيس بينها أو بينها وبين غيرها، وحمل الكلام على فائدتين أوّلى من حملهِ على فائدة واحدة وحملُ الكلام على فائدتين أوّلى من حملهِ على فائدة واحدة).

الفرع الثالث : موقف الفكون من ابن المسيّح.

الدارس لحياة شيخ الإسلام وكتبه كمنشور الهداية ونظم الدرر وفتح المالك يعرف أنّه ما ملأ عينه غير شيخه الإمام محمّد التواتي الراشديّ (المتوفى 1031 هـ) دفين باجة بتونس، وأمّا سواه ممّن تصدر للفتوى أو التدريس بقسنطينة لعصره وما قبله - تحديداً من كان بعد طبقة الإمام الوزان -

فلم يكن يرفع بهم رأساً، ويعدُّ أكثرهم أدعياءً، ودخلاءً على العلم والتأليف، ولم يخرج رأيه في الشيخ عبد اللطيف المسيح عما ذكرناه، ولذلك كان تعقُّبه إيَّاه متَّسماً بالقسوة المفرطة حيناً، وبالشدَّة أحياناً أخرى، وهذه الخلفية في تقديري - وربّما كان لها جانب من الصّواب - إضافة إلى عوامل آخر أحدها طبيعته الناقدة المتحرّرة التي لا تحابي في العلم أحدًا، وثانيها ما عرفه عن ابن المسيح من الشّخصيات المحيطة به، ويلتحق بها الانطباع الذي خرج به من مطالعة عمدة البيان - ولعلّه أهمّها - أقول : هذه العوامل كلّها اجتمعت لتُفرزَ هذا الموقف المتشدّد، الذي كان من تجلّياته القطوف التالية :

- ✓ أولها : الإيمان بضعف ابن المسيح العلميّ وقصوره عن مرتبة التأليف، من ذلك قوله في المسألة الثامنة : (لكن ليس العجب فيه بأولى من تصديّه للتصنيف، ودخوله في وظيفة التأليف حتى سؤد الأوراق، وأتى من داهية ما لا يعنيه بما لا يُطاق، فإنّا لله وإنا إليه راجعون) .
- وقوله في المسألة الثالثة عشرة : (من طالع كلامه علم أنه لا علم لديه سوى بسط الكتب أمامه، ونقله منها ما أوجب عليه الملامة، وكان في غنى عن ذلك قبل تصنيفه) .
- ✓ ثانيها : اتهامه بالإخلال بالأمانة العلمية : كقوله : (والعجب من ابن المسيح كيف نسب التعليل والتنظير له، ولم يذكر قائلها، وما ذلك من الإنصاف في شيء، وفيه تعمية على الطالبين، ومخالف لعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 56]) .
- ✓ ثالثها : اتهام المؤلف بأنّ الحامل له على التأليف مع قصوره هو قصد المدح !! بذلك وصفه في إحدى المسائل قائلا : (حُبُّ المدح في التأليف أعمى منه فكر التدبير، وحمله على خطئ غيري، ولقد كنت قبل متعجبًا من حاله كيف ألقى نفسه لسهام الأقلام في صحراء الكلام) .

الخاتمة :

- بعد هذا التطواف، أحبّ أن أجمل أهم النتائج التي خلص إليها البحث فيما يلي :
- 1- اتّسم شيخ الإسلام الفكون بروح نقدية قويّة فخالف ابن المسيح، ونقده في كثير من المسائل، دون أن يقصد استيعاب أخطائه - في نظره - أو يتتبعها، وإنّما بحسب ما تقاضته المناسبة خلال تأليفه لشرحه نظم الدرر.
 - 2- أساليب شيخ الإسلام الفكون في تعقباته اتّسمت باستعمال عبارات قوية، كالتعجب من صنيع ابن المسيح، والحكم على كلامه بعدم الصّحّة والصّواب، إلى عبارات أشدّ قسوة.

- 3- الفكون له تصوّر سابق عن ابن المسيح كونه إجمالاً من موقفه تجاه علماء قسنطينة في عصره كما أفصح عنه في كتابه منشور الهداية، وتفصيلاً من مطالعة عمدة البيان لابن المسيح، ومما وصله من معلومات عن ابن المسيح سيّما أن ابن المسيح كان من ملازمي جدّ شيخ الإسلام ورفقائه.
- 4- تنوّعت تعقّبات الفكون بين تعقّبات منهجيّة على عمدة البيان ومؤلفه عموماً، وأخرى تفصيليّة تتعلّق بجزئيات المسائل التي وردت ضمن الكتاب.
- 5- أنّ الفكون معنيّ بمحاكمة ابن المسيح إلى المقرّرات المدرسيّة المعتمدة من كتب النحو والمذهب المالكي وعلم التوحيد، فهو يوردُ أقوال العلماء، ويذكرُ المصادر لتقوية موقفه وتأييده، أو يشيرُ بالرجوع إليها للتحقّق.
- 6- أنّ الفكون أمينٌ في نقل كلام عمدة البيان، إلّا ما كان في نسخته من تصحيّف، وذلك في موضع واحد حيث نسب له خطأً، وهو على الصّواب في نسخ العمدة المتداولة؛ فلا يتحمّل ابن المسيح تبعته.
- 7- شيخ الإسلام الفكون في بعض تعقّباته يبدو شديد القسوة والتّحامل على ابن المسيح، فيصفه بالقصور عن مرتبة التأليف، وأنّه يجمع الكتب فقط ثمّ ينقل منها، فيقعُ له الخطأ في تنزيل نقوله على كلام الأخصريّ، وربّما اشتطّ أحياناً فاتّهم ابن المسيح في قصده.
- 8- بدا لي بعد دراسة التّعقبات وتحليلها أنّ أكثرها كان الصّواب فيه مع الفكون، وبعضها محتمل، وبعضها مما أخطأ فيه الفكون نتيجة تصحيّف في نسخته أو تسرّعه في الحكم، والله أعلم.
- 9- يُحسبُ لشيخ الإسلام الفكون أنّه حفظ لنا ترجمة الفقيه عبد اللّطيف ابن المسيح، فمن طريقه عرفه النَّاس، ولولاه لبقى مغموراً تحيطُ به الجهالة، وبقي كتابه غُفلاً مع سعة انتشاره.

المصادر والمراجع :

- 1- القرآن الكريم رواية ورش عن نافع.
- 2- الباجي أبو الوليد، المنتقى في شرح موطأ مالك بن أنس، ط الثانية، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
- 3- البخاري، 2012، صحيح البخاري، ط أولى، القاهرة، دار التّأصيل.
- 4- التّتائيّ شمس الدين محمد بن إبراهيم، فتح الجليل في حل جواهر درر مختصر خليل مخ خاص.

- 5- الثعالبي أبو مهدي عيسى، 2020، كنز الرواية المجموع، تحقيق عبد العزيز الصغير الدخان وآخرين، جامعة الشارقة.
- 6- الحطاب محمد بن يحيى الرعيبي، 2010، مواهب الجليل، ط الأولى، انواكشوط، موريتانيا، دار الرضوان.
- 7- الخرشبي أبو عبد الله محمد، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 8- الدلائي محمد، دون ت، نتائج التحصيل، ت: مصطفى العربي، بنغازي، مطابع الثورة للطباعة.
- 9- الدماميني بدر الدين، 1983، تعليق الفرائد، ت: محمد عبد الرحمن المفدى، دون ط أو ناشر.
- 10- السيوطي، 2007، النكت على الألفية، ط أولى، ت: فاخر مطر، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 11- الشاطبي أبو إسحاق، 2007، المقاصد الشافية ط الأولى، تحقيق عبد الرحمن العثيمين وآخرين، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
- 12- الشبرخيتي مخ خاص، شرح مختصر خليل.
- 13- الفكون عبد الكريم بن محمد بن يحيى، مخ المكتبة الوطنية تونس، نظم الدرر في شرح المختصر.
- 14- الفكون عبد الكريم بن محمد بن يحيى، 1987، منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية، ط الأولى، تحقيق ابو القاسم سعد الله، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- 15- الفرافي شهاب الدين، 1994، الذخيرة، ط الأولى، ت: محمد حجي وغيره، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- 16- الفليسي، 2000، شرح مختصر الأخصري، ط الأولى، ت: محمد الشنقيطي، الدمام، دار الذخائر.
- 17- النوي، 1929، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 18- النوي محي الدين، بستان العارفين، دار الريان للتراث.
- 19- ابن أم قاسم المرادي، 2001، شرح المرادي على الألفية، ط الأولى، تحقيق عبد الرحمن علي سليمان، القاهرة، دار الفكر العربي.
- 20- ابن التلمساني، 2010، شرح معالم أصول الدين، ط أولى، ت: نزار حمادي، عمان، دار الفتح.
- 21- ابن الحاجب، 1998، جامع الأمهات، ط الأولى، ت: الأخضر الأخصري، دمشق، دار اليمامة.
- 22- ابن حزم، الرسائل، 1980، ت: إحسان عباس، ط أولى، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات.
- 23- ابن خلدون، 1988، المقدمة، ت: خليل شحادة ط ثانية، بيروت، دار الفكر.
- 24- ابن رشد، 1988، المقدمات الممهيات، ط أولى، ت: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- 25- ابن الصبّاغ، مخ زاوية طولقة، اختصار شرح الوغليسيّة.

- 26- ابن العربي أبو بكر، 1992، القبس في شرح موطن مالك بن أنس، ط الأولى، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- 27- ابن العربي أبو بكر، عارضة الأحمدي، دون ذكر الطبعة ولا السنة، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 28- ابن عبد البر، 1994، جامع بيان العلم، ط أولى، ت: أبو الأشبال، الرياض، دار ابن الجوزي.
- 29- ابن عرفة، 2014، المختصر الكلامي، ط الأولى، تحقيق نزار حمادي، الكويت، دار الضياء.
- 30- ابن عرفة، 2014، المختصر الفقهي، ت: حافظ محمد خير، ط أولى، مؤسسة خلف حبتور.
- 31- ابن فرحون ابراهيم بن علي المدني، 1990، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ط الأولى، تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- 32- ابن القصار، 2006، عيون الأدلة في مسائل الخلاف، ط الأولى، تحقيق عبد الحميد السعودي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود.
- 33- ابن المسيح، عمدة البيان في معرفة فروع الأعيان، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
- 34- ابن مالك، 1990، شرح التسهيل، ط أولى، ت: عبد الرحمن السيد وغيره، الجزيرة، دار هجر.
- 35- ابن هشام، دون ت، أوضح المسالك، ت: محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر.
- 36- ابن ناجي، 1982، شرح الرسالة، دون ذكر الطبعة، بيروت، دار الفكر.
- 37- أحمد بن حنبل، 2001، المسند، ط أولى، ت: شعيب الأرنؤوط وغيره، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- 38- بهرام تاج الدين، الشرح الكبير على مختصر خليل، مخ مكتبة باريس الوطنية.
- 39- بهرام تاج الدين 2008، الشامل في فقه الإمام مالك، ط الأولى، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- 40- حلولو القيرواني، البيان والتكميل في شرح مختصر خليل، نسخة خاصة.
- 41- خليل بن إسحاق، 2008، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط الأولى تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- 42- خليل بن إسحاق، مختصر خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 43- زورق البرنسي، 1982، شرح الرسالة، دون ذكر الطبعة، بيروت، دار الفكر.
- 44- سعد الله أبو القاسم، 1998، تاريخ الجزائر الثقافي، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- 45- سعد الله أبو القاسم، 1986، شيخ الإسلام الفكون، ط أولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- 46- مسلم بن الحجاج، 2014، صحيح مسلم، ط أولى، القاهرة، دار التأصيل.